الاسكاتب ولده فله الوصية اه اطلق في هذا وقال ابن عرفة
الشيخ لاشهب في المجموعة ويجوز لمكاتب وارثه بالتافه لا
بالكثير الا ان يكون المكاتب مليا بقدر ان يوفي فذلك جائز اللخمي
عن اشهب ان لم يقدر على الاداء بالوصية والاداء افضل للسيد
لم يجز وان كان العجز اوفق جازت وارى انه يجوز مطلقا لان المقصود
بها خروج المكاتب من الرق اه وقوله الا ان يكون على العبد دين
يغترقه اه كذا في الموازية عن ابن القاسم واشهب اه قالا
وان اوصى له بالشيء الكثير وعلى العبد دين يستغرقه او يبقى له
ما لا يتهم فيه فذلك جائز التونسي وفيه نظر لان زوال الدين
عن عبده يزيد في ثمنه فينتفع الوارث بذلك الا ان يكون بقاء
الدين عليه وهو ماذون له تاجر لا ينقص من ثمنه كثيرا او زواله
لا يزيد في ثمنه فيصح الجواب نقله ابن عرفة والتوضيح افاده
البناني وشبه في الصحة فقال كان اتحد وارث جميع المال الذي
تركه الموصي لعبده فتصح وصيته له بالكثير ايضا لانتفاء
التهمة حينئذ او تعدد الوارث الموصي لعبده بقليل او كثير
والحال انه كان العبد الموصى له مملوكا لهم اي الوارث المتعدد سوية
بان كان لكل وارث نصفه او ثلثه او ربعه او عشره او كان مشتركا
بينهم بحسب المواريث كما اذا كان نصفه للبنت وسدسه للام وثلثه
للشقيقة فتصح الوصية له بكثير فيما ابقى الصور لانتفاء التهمة بها
قال الخرشي والمعنى انه اذا اوصى لعبد وارثه بشيء قليل او كثير
فالوصية صحيحة وليس لسيد العبد انتزاعها منه ان اتحد الوارث
فان تعدد فلا تصح الا اذا كانت بشيء تافه اراد الموصى به العبد
دون سيده فان اراد نفع سيده فهي باطلة لانها وصية لوارث
وتصح بغير التافه حيث كان على العبد دين مستغرق وتبا ... ان
ان اتحد الوارث وكان يرث جميع المال واما ان كان يرث بعضه فلا يصح

لانه

لانه بمنزلة الوصية للوارث ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك
بينهم على السواء ويرثون جميع المال والا لم تصح لانها بمنزلة الوصية
للوارث نفسه والمراد بالتافه ما لا تلتفت النفوس اليه قال العدوي
وليس لسيد العبد ان ينتزعها اه لانه اذا انتزعها لم تنفذ الوصية
واذا باعه الوارث باعه بماله وكان للمشتري انتزاعه وقال البناني
ذكره في المد ونة في الوصية لعبد الوارث ابن عرفة وفيها ان اوصى
بمال لعبد اجنبي فلسيده انتزاعه اللخمي القياس الا ينتزع فان
كان اراد نفع سيده فهي باطلة تبع فيه ابن مرزوق وغ واصله
للشيخ وقال البساطي لم ار له في ذلك سلفا اولا من كلام المصنف ورد
الرماصي واعتراض البساطي صحيح والمراد بقوله اريد به العبد
ما شانه ان يراد به العبد لا انه لا بد ان يكون اراد به العبد ولذا حاد
تت عن جعله شرطا قال في المدونة لا تجوز الوصية لعبد وارثه
الا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده كعبد
كان خدمه ونحو ذاه وتبعه العدوي وصحت الوصية لمسجد
ومدرسة ورباط وقنطرة وسور لان فيها اهلية لملك الموصى به
حكما وصرفت الوصية فيها اي المنافع المتعلقة بها عرفا اي المعتاد
العرف فيها من اصلاح ووقيد ومجاورين وفي نوازل ابن رشد
الواجب ان يقدم بنيان المسجد ورمه على اجرة ائمته وقومته اه
قال الخرشي والمعنى ان الوصية لمسجد ونحوه كالقنطرة والسور
تصح ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك الاشياء كوقيد
وعمارة لانه مقصود الناس بالوصية ذلك فان لم يكن لمسجد مصالح
يدفع للفقراء قال عب وصرف في مصالحه مما مر من وقيده وحصره
وزينته كقومته اي خدمته من امام ومؤذن ونحوهما فيما زاد
على ذلك او فيما لم يحتج له فيما مر احتاجوا او لا ولعل قوله صرف في
مصالحه ان اقتضى العرف ذلك فان اقتضى ان القصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)